

فتاوى مختارة حول زكاة الفطر

إعداد

إدارة الإفتاء

٢٠١٥م

[١] تعريف زكاة الفطر

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما هي زكاة الفطر؟ وهل هي جزء من الزكاة التي فرضها الله على المسلمين كل عام، أم شيء آخر؟

الجواب وبالله التوفيق:

زكاة الفِطْر مفروضة على الصغير والكبير والذكر والأنثى والغني والفقير من المسلمين ممن كان موجوداً في رمضان وهلاً عليه هلال شوال.

وزكاة الفطر خاصة بشهر رمضان المبارك وتُدفع في نهاية الشهر، وأضيفت إلى الفِطْر لأنه سبب لوجوبها، ولها أسماء عديدة؛ فيقال لها: زكاة الفِطْر، وصدقة الفِطْر، والفِطْرَة، وزكاة البَدَن.

وهي شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، لا يجوز التهاون بها لمن ملك زائداً عن قوت يوم العيد وليلته، وهي غير الزكاة المفروضة كل عام في الأموال والأنعام والزرع والثمار.

والله تعالى أعلم.

[٢] الحكمة من مشروعية زكاة الفطر

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما هي الحكمة من مشروعية زكاة الفطر؟

الجواب وبالله التوفيق:

شرعت زكاة الفطر لحكم عديدة، أهمها ما بيّنه ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ) فالحكمة الأولى: تطهير الصائم من الأخطاء التي قد يقع فيها أثناء صومه، فزكاة الفطر فيها جبر للخلل وإكمال للنقص الذي يقع في الصيام بسبب اللغو والرفث ونحو ذلك، فهي تشبه سجد السهو في الصلاة عند وقوع خلل فيها.

والحكمة الثانية: الرفق بالفقراء والمساكين، وإطعامهم، وإغناؤهم عن السؤال في ليلة العيد ويوم العيد، كي يشترطوا حاجياتهم، وفي الأثر: (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)، فهم إخوة لنا، لهم من الحاجات ما لنا، فلا بد أن نقف معهم في حاجاتهم، خاصة في هذا اليوم المبارك، كي يشاركوا المسلمين فرحتهم بالعيد.

والله تعالى أعلم.

[٣] حكم زكاة الفطر

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما هو حكم زكاة الفطر؟ هل هي واجبة أم هي سنة فقط؟ وهل يجب أن أخرجها كل عام؟

الجواب وبالله التوفيق:

زكاة الفطر فريضة واجبة، فقد فرضها النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم ومسلمة، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين) [أخرجه البخاري ومسلم]. والحديث وإن نصّ على هذه الأصناف، إلا أن المراد بذلك: ما هو غالب قوت المزكي، وهو في أيامنا هذه: الأرز في معظم البلاد. وتجب زكاة الفطر بغروب شمسٍ آخر يومٍ من شهر رمضان المبارك، أو بطلوع فجر يوم العيد، ويستمر وجوبها أداءً إلى غروب الشمس، ثم تكون قضاءً. فهي فريضة سنوية متكررة، يجب إخراجها في كل عام على من ملك فاضلاً عن قوت يوم العيد وليلته.

والله تعالى أعلم.

[٤] وقت زكاة الفطر

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

متى يبدأ وقت زكاة الفطر؟ وهل يجوز دفعها بعد صلاة العيد؟

الجواب وبالله التوفيق:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤدى زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، وهذا أفضل أوقات إخراجها أداءً، ويستمر وقت الأداء إلى غروب الشمس، ثم يكون إخراجها بعد ذلك قضاءً، يأثم المرء إن كان بغير عذر. لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) [رواه أبو داود وابن ماجه]. أي: أنه لا يكون له أجرها كاملاً، لأنها لا تجزئ عن الوجوب. ويمكن دفع زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، وعند الشافعية: يصح أن تؤدى من أول الشهر، لوجود أحد سببها، وهو رمضان.

والله تعالى أعلم.

[٥] حكم الجاهل بفريضة زكاة الفطر

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

أنا مغترب في دولة غير إسلامية، وأخرج زكاة مالي كل عام، لكنني لم أكن أعلم بوجوب زكاة الفطر، ولذلك لم أخرجها طوال السنين الماضية. فهل يجب علي أن أخرج زكاة الفطر هذا العام فقط، أم يجب أن أدفع زكاة الفطر عن السنين الماضية كذلك؟

الجواب وبالله التوفيق:

زكاة الفطر فريضة واجبة يجب على كل مسلم تلزمه أن يخرجها في وقتها، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها بغير عذر معتبر شرعاً. فإن كانت زكاة الفطر واجبة عليه وكان قادراً على إخراجها ولم يخرجها في وقتها المحدد فهو مقصّر وأثم شرعاً، وعليه التوبة والاستغفار والمبادرة إلى دفعها الآن. وأما إن كان جاهلاً بالحكم فلا أثم عليه إن شاء الله تعالى، لكن يجب عليه قضاؤها الآن عن كل عام مضى وكانت واجبة عليه فيه إن كان عنده زيادة فاضلة عن قوته وقوت من يعوله في ليلة العيد ويومه. ويجب عليه دفعها عن نفسه وعن من يعوله.

والله تعالى أعلم.

[٦] شراء قسائم زكاة الفطر بعد صلاة العيد

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

انشغلت في آخر شهر رمضان ونسيت إخراج زكاة الفطر، ولم أتذكر إلا بعد منتصف ليلة العيد، وذهبت لشراء قسائم (كوبونات) زكاة الفطر من الجمعية الخيرية لكن المحلات كانت مغلقة. ثم اشتريت القسائم من أحد المحلات في عصر يوم العيد.

الجواب وبالله التوفيق:

يجب على المسلم أن يحرص على إخراج زكاة الفطر في وقتها؛ فهي فريضة واجبة لا ينبغي له أن ينشغل عنها أو يؤخرها عن وقتها دون عذر معتبر شرعاً. فإن كان لك عذر في هذا التأخير فلا حرج عليك إن شاء الله تعالى، وعليك إخراجها في أسرع وقت، وهو ما فعلته بشرائك لقسائم زكاة الفطر وتوكيلك الجمعية الخيرية في دفعها نيابة عنك.

ونبه الإخوة الذين يشترون القسائم إلى ضرورة شرائها قبل فترة كافية، كي تتمكن الجهة الموكلة من تجهيز زكاة الفطر وإيصالها إلى مستحقيها قبل صلاة العيد.

والله تعالى أعلم.

[٧] تأخير زكاة الفطر للبحث عن مستحقين

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

خرجت أبحث عن فقراء لأدفع لهم زكاة الفطر، ولم أجد سوى أشخاص يسألون الناس أو يتواجدون في الشوارع والأماكن العامة ويدعون الفقر والمسكنة، ولم أدفع لهم شيئاً حيث لم أقتنع بأنهم فقراء. ولهذا تأخرت في دفع زكاة الفطر حتى الآن. فماذا أفعل؟

الجواب وبالله التوفيق:

حسناً تفعل ببحثك عن الفقراء والتأكد من حاجتهم واستحقاقهم فهذا أمر مهم وجيد، لكن لا ينبغي لك أن تتعمق في ذلك وتدقق أكثر من اللازم، ويكفي في ذلك الاستفسار العام أو الاكتفاء بإخبارهم وذمتهم.

فإن كان التأخير بسبب عدم وجود مستحقين فلا حرج عليك في هذا التأخير، وإلا فقد أخطأت في تأخير الزكاة عن موعدها. وفي جميع الأحوال فإن الواجب عليك الآن أن تبادر في إخراج هذه الزكاة قضاءً، وإذا لم تجد فقيراً أو كنت لا تعرف أحداً من المستحقين فيمكنك دفع الزكاة للجمعيات المعتمدة لإيصالها إلى المستحقين.

والله تعالى أعلم.

[٨] زكاة الفطر عن ولد قبل صلاة العيد

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

وضعت زوجتي مولوداً بعد أذان الفجر، فهل يجب عليّ أن أخرج زكاة الفطر عن ولدي هذا؟

الجواب وبالله التوفيق:

لا يجب عليك أن تخرج زكاة الفطر عن ولدك هذا عند جميع

العلماء؛ لأنه لم يكن مولوداً وقت وجوب زكاة الفطر وهو شهر

رمضان المبارك. لكن إن شئت أن تخرج زكاة الفطر عنه تبرعاً

واستحباباً فلك ذلك.

والله تعالى أعلم.

[٩] الجمع بين زكاة المال وزكاة الفطر

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

أخرج زكاة مالي في رمضان من كل عام، فهل يجوز أن أجمع بين زكاة الفطر وزكاة المال، وأخرج زكاة الفطر من زكاة مالي، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق:

زكاة الفطر فريضة مستقلة عن زكاة المال، فلا يجوز اقتطاعها من أموال الزكاة. فعليك أن تحسب زكاة مالك وتخرجها، وتخرج زكاة الفطر عن نفسك وعمّن تعول مستقلة عن زكاة المال.

والله تعالى أعلم.

[١٠] زكاة الفطر عن أهل البيت

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

لدي زوجة وولد، وأختان صغيرتان، وجاء أبي لزيارتنا لمدة شهرين، فكم زكاة فطر يجب أن أدفع؟

الجواب وبالله التوفيق:

عليك إخراج زكاة الفطر عن نفسك وعن كل من تلزمك نفقته من زوجة وأولاد صغار ووالدين فقيرين. كما يجب عليك إخراجها عن أختيك الصغيرتين إذا كان أبوك فقيراً وكنّت أنت العائل لهما.

فإن كان الأمر كذلك، فعليك أن تخرج زكاة الفطر عن ستة أشخاص.

والله تعالى أعلم.

[١١] زكاة الفطر عن العاملين المقيمين في المنزل مثل السائق والخادمة

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

تعملون انتشار العمالة المنزلية في هذه الأيام، فكثير من البيوت فيها خادمة أو أكثر وبعض البيوت لديهم سائق وطباخ وحارس ونحو ذلك. نحن لدينا خادمة في البيت، وسؤالي هل يجب علي أن أدفع زكاة الفطر عنها كونها فقيرة؟

الجواب وبالله التوفيق:

لا يجب عليك أن تخرج زكاة الفطر عن الخادمة والسائق ونحوهما من العاملين، حتى لو كانوا مقيمين لديك في المنزل. بل يجب على كل واحد منهم أن يدفع زكاة الفطر عن نفسه لأنها واجبة عليه، كما جاء في الحديث الشريف: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين» [متفق عليه]. والخادمة امرأة حرة عاملة، فيجب عليها أن تخرج زكاتها عن نفسها.

وأما الخادمة الفقيرة التي تعمل لديك فيمكنك أن تهب لها مبلغاً من المال حتى تتمكن من إخراج زكاة الفطر بنفسها، كما يجوز لك أن تخرج زكاة الفطر بدلاً عنها بعد أن تأخذ إذنها، وذلك على سبيل التبرع والإحسان، لا على سبيل الوجوب والإلزام.

والله تعالى أعلم.

[١٢] زكاة الفطر عن الضيف

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

جاء صديق لزيارتي، ويسكن معي ضيفاً، وسمعت أنه يجب علي أن أخرج زكاة الفطر عنه، فهل هذا صحيح؟ ولماذا؟

الجواب وبالله التوفيق:

لا يجب عليك ذلك عند جمهور الفقهاء؛ إذ لا يجب عليك أن تنفق عليه، وزكاة الفطر تجب على من يعيل، لا على من يضيف.

والله تعالى أعلم.

[١٣] زكاة الفطر عن الميت في رمضان

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

إذا مات شخص في رمضان، فهل يجب دفع زكاة الفطر عنه، ومن يدفعها؟

الجواب وبالله التوفيق:

لا يجب دفع زكاة الفطر عن شخص مات في رمضان، إذا كانت وفاته قبل غروب شمس آخريوم من رمضان.

أما إذا كانت وفاته بعد غروب شمس آخريوم من رمضان، فيجب دفع زكاة الفطر عنه. وتخرج زكاة الفطر من تركة الميت قبل تقسيمها.

والله تعالى أعلم.

[١٤] هل تجب زكاة الفطر عن أفطر رمضان بعذر

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

شخص كبير لا يستطيع أن يصوم رمضان، ويخرج فدية عن كل يوم، فهل تجب زكاة الفطر عليه؟

الجواب وبالله التوفيق:

نعم، تجب زكاة الفطر عن الشخص الكبير الذي لا يصوم رمضان؛ فقد فرضها النبي صلى الله عليه وسلم على جميع المسلمين، ولم يستثن منهم أصحاب الأعذار؛ لأنها تتعلق بالوجود والقدرة ولولم يكن المرء مكلفاً كالصغير والمجنون.

والله تعالى أعلم.

[١٥] المستحقون لزكاة الفطر

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

إلى من أعطي زكاة الفطر بعد شرائها؟ هل يجوز أن أعطيها لأصدقائي أو جيراني؟

الجواب وبالله التوفيق:

يرى جمهور الفقهاء أن المستحقين لزكاة الفطرهم الأصناف الثمانية المستحقون لزكاة المال. فيما يرى بعض الفقهاء تخصيصها بالفقراء والمساكين.

فإذا كان أصدقاؤك أو جيرانيك يستحقون الزكاة بأن كانوا من الفقراء والمساكين، أو من صنف آخر من أصناف المستحقين للزكاة، فيجوز دفعها لهم. وإلا فلا.

والله تعالى أعلم.

[١٦] إخراج النقود بدلاً من الطعام

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

هل يجوز أن أدفع نقوداً للفقير بدلاً من الطعام في زكاة الفطر، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق:

نعم، يجوز أن تخرج زكاة الفطر نقداً بقيمة الصاع من الأرز، لأن القيمة أنفع للفقير الآن لسد حاجاته الكثيرة يوم العيد الذي شرعت الزكاة من أجله.

وإن كان الأصل إخراجها طعاماً، كما ورد في الحديث الشريف: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير) [أخرجه البخاري ومسلم]، إلا أن إخراج القيمة ثابت في السنة في أحاديث كثيرة، وبه قال السادة الأحناف، وهو الذي تقتضيه المصلحة للفقير الآن.

والله تعالى أعلم.

[١٧] هل تجب زكاة الفطر على الفقير؟

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

سمعت أن زكاة الفطر واجبة على الفقير أيضاً، فكيف يكون ذلك ونحن ندفع زكاة الفطر للفقراء؟

الجواب وبالله التوفيق:

يرى جمهور الفقهاء أن زكاة الفطر لا يشترط فيها نصاب الزكاة، فهي واجبة على من وجد فاضلاً عن قوته وقوت من يعوله ليلة العيد ويومه.

فإذا كان عند الفقير زيادة على ما يكفيه ويكفي عياله ليلة العيد ويومه، وجب عليه إخراج زكاة الفطر عند جمهور الفقهاء، وكذا إذا اغتنى من زكاة الفطر قبل صلاة العيد، حتى يتعوّد الفقير على البذل والسخاء، فإن اليد العليا خير من اليد السفلى.

والله تعالى أعلم.

[١٨] لا تجب زكاة الفطر على الفقير العاجز عن نفقة من يعول

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

أنا موظف ولدي عائلة كبيرة، وقبل نهاية رمضان تسوقت للبيت واشترت بعض الهدايا والملابس لأفراد عائلتي، ولم يبق معي بعد ذلك إلا القليل من المال، وكنت على أمل أن ينزل الراتب، لكنه تأخر إلى بعد العيد. لذلك لم أدفع زكاة الفطر لأن المال القليل الذي معي كان لا يكفيني وأفراد عائلتي. فماذا أفعل؟

الجواب وبالله التوفيق:

زكاة الفطر واجبة على المسلم إذا كان لديه مال فاضل عن قوته وقوت من يعوله في ليلة العيد ويومه. فإذا لم يكن معك زيادة فوق ما يكفيك أنت وعيالك في ليلة العيد ويومه، فإن زكاة الفطر غير واجبة عليك ولا حرج عليك في عدم إخراجها. إما إذا جاءك الراتب أو تحصل عندك زيادة - ولو من زكوات أو صدقات - وكانت فوق حاجتك وحاجة عيالك قبل صلاة العيد فعليك أن تخرج زكاة الفطر، وإلا فلا يجب عليك ذلك.

والله تعالى أعلم.

[١٩] إخراج زكاة الفطر في بلد آخر

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

زوجتي ستسافر في العيد لزيارة أهلها، فهل أخرج زكاة الفطر عنها في بلدي هنا، أم في بلد أهلها؟ وهل يجوز أن أخرج زكاة الفطر عن جميع العائلة في بلد آخر؟

الجواب وبالله التوفيق:

يجوز لك أن تخرج زكاة الفطر عن زوجتك في محل إقامتك. كما

يجوز لك أن ترسلها إليها لتخرجها في بلد أهلها. ويجوز إرسال

زكاة الفطر إلى بلد آخر إذا زادت عن حاجة أهل البلد.

والله تعالى أعلم.

[٢٠] دفع زكاة الفطر لإغاثة المصابين
بمجااعة

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

هل يجوز أن أدفع زكاة الفطر لإغاثة المصابين بمجااعة في دولة أخرى، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق:

الأصل أن تخرج زكاة الفطر في مكان إقامتك عند وقت وجوبها. و

يجوز إرسالها إلى بلد آخر إذا كانت هناك ضرورة ملحة أو حاجة

ماسة إليها، بل لعل هذا أولى وأجدر عند المجاعة واشتداد

الحاجة.

كما يجوز إرسالها إلى بلد آخر إذا زادت عن حاجة أهل البلد.

والله تعالى أعلم.

تقدير الصاع النبوي بالوزن

الوزن	النوع	اسم الصنف
2.827	بسمتي	أرز
2.827	بسمتي سوبر	أرز
2.927	مصري 1	أرز
2.927	مصري 2	أرز
2.897	هندي أسمر	أرز
2.845	تايلندي	أرز
2.000	صقعي عادي	تمر
2.742	هريس	حب

الأصناف الفاخرة:

الوزن	النوع	اسم الصنف
2.827	بسمتي بني	أرز
2.927	مصري	أرز
3.035	بسمتي حبة طويلة 1	أرز